



الرقم ٤٨٠٥/٨/٤/ث

التاريخ

٢٠٢٢/٦/٢٢ الموافق

عطوفة الأمين العام

تحية طيبة وبعد،

فاستناداً إلى الصلاحيات المخولة إلي، أقرّر إصدار تعليمات الموسم المسرحي الأردني على النحو المرفق، على أن يتم العمل بها اعتباراً من تاريخه.

واقبلوا فائق الاحترام،

وزير الثقافة

هيفاء النجار

نسخة : السادة لجنة التشريعات

نسخة: مدير وحدة الرقابة الداخلية

نسخة : مدير مديرية الشؤون المالية

٢٠٢٢ حزيران

تعليمات الموسم المسرحي الأردني
الصادرة بموجب المادة (4) / البند (ن)
من قانون رعاية الثقافة رقم (36) لسنة 2006 وتعديلاته

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات الموسم المسرحي الأردني " ويعمل بها من تاريخ المصادقة عليها، وتقرأ مع توصيات ورشة العصف الذهني وارد رقم (ث/3460/5/2) تاريخ 2022/5/18 المصادق عليها من الوزير.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- الوزارة: وزارة الثقافة.
الوزير: وزير الثقافة.
الأمين العام: أمين عام الوزارة.
اللجنة المنظمة: اللجنة المسؤولة اشرافياً وفتحياً على إقامة وتنظيم الموسم المسرحي الأردني، وتقوم بمهامها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
المديرية: مديرية المسرح والفنون البصرية
مدير الموسم المسرحي: مدير المديرية.
الموسم المسرحي: المهرجانات والعروض المسرحية التي تنظمها الوزارة في عمان والمحافظات وهي:
- مهرجان الأردن المسرحي.
 - العروض المسرحية المقدمة من المسرحيين الكبار " المحترفين "
 - العروض المسرحية المقدمة من المسرحيين الشباب.
 - العروض المسرحية المقدمة للطفل.
 - مهرجان مسرح الحياة.
 - العروض المسرحية المدعومة من برنامج دعم المشاريع والبرامج الثقافية "تمكين" في الوزارة.
 - العروض المسرحية المقدمة في مشروع مدن الثقافة الأردنية/ألوية الثقافة الأردنية في الوزارة.
 - العروض المسرحية التي تشملها برامج الوزارة أو تتعاون في تنظيمها مع جهات أخرى.
- المسابقة: مسابقة النصوص المسرحية التي تطلقها الوزارة وتتولى اللجنة المنظمة وضع تعليماتها.

المادة (3):

الأهداف:

- أ. رعاية الحركة المسرحية الأردنية وتكريم روادها ومؤسسيها وتهيئة مناخات ملائمة لمبدعيها.
- ب. المساهمة في تحفيز المسرحيين الأردنيين لإبراز إبداعاتهم في تقديم موضوعات مسرحية تستند الى البيئة الأردنية وتعالج قضايا الوطن والإنسان.
- ج. إعلاء روح الانتماء والمواطنة والتسامح من خلال عروض مسرحية تركز قيم الحق والجمال.
- د. المساهمة في نشر الثقافة المسرحية، ورفع مستوى الذائقة الفنية لدى الجمهور، من خلال عروض مسرحية على مستوى فني عالٍ.
- هـ. مد جسور التواصل بين الفنانين المسرحيين الأردنيين ونظرائهم عربياً وعالمياً في إطار تطوير الحركة النقدية والمسرحية.
- و. تعزيز الشراكة لدعم الثقافة وتقديم موضوعات مسرحية مبتكرة مستمدة من التاريخ والتراث العربي.
- ز. تكون المهرجانات والموسم المسرحي حالة تفاعلية لتبادل الخبرات والتجارب بين المسرحيين المشاركين فيها، وفتح فضاءات جمالية مبتكرة تستند إلى معالجات فنية حديثة.
- ح. المساهمة في التعريف بتاريخ المملكة وحضارتها والأماكن السياحية فيها.
- ط. رفد الساحة الفنية بطاقات شبابية جديدة.

المادة (4):

اللجنة المنظمة: يُشكّل الوزير اللجنة المنظمة للموسم المسرحي برئاسته أو من يكلفه، على ألا يزيد عدد أعضائها عن سبعة أشخاص بمن فيهم رئيس اللجنة، ومدير الموسم المسرحي " ويراعى أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال المسرح، وتكون مهامها على النحو الآتي:

- أ. الإشراف على إقامة الموسم المسرحي.
- ب. تحديد آلية تقييم العروض المسرحية.
- ج. تسمية أعضاء اللجان المساندة للموسم المسرحي من ذوي الكفاءات والاختصاص من الأردنيين أو غير الأردنيين.
- د. تسمية عدد من أعضاء اللجنة المنظمة للقيام بمهام محددة ضمن اختصاصها.
- هـ. تسمية ضيوف الموسم المسرحي من فنانيين ونقاد وإعلاميين.
- و. مشاهدة وتقييم العروض المسرحية المقدمة للموسم المسرحي والتنسيق بالموازنات المالية المناسبة لكل مسرحية.
- ز. اختيار المسرحيات التي ستشارك في الموسم المسرحي وتحديد عدد العروض التي سيتم شراؤها من كل مسرحية بقيمة شراء كل عرض.
- ح. تصنيف المسرحيات المشاركة بالموسم المسرحي حسب مستواها الفني حسب الترتيب الآتي:
(أ، ب، ج، د).
- ط. اختيار العروض الأردنية التي ستشارك في مهرجان الأردن المسرحي.
- ي. اختيار العروض الأردنية التي ستشارك في مسابقة مهرجان الأردن المسرحي في حال قيام الوزارة بإقامة هذه المسابقة على ألا يتجاوز عددها عرضيين مسرحيين.
- ك. التحقق من التزام المخرجين بشروط شراء العروض المسرحية وفريق العمل والموازنة المعتمدة، ويحق للجنة وقف أي عمل مخالف لأي شرط من شروط العمل الفنية والتقنية والموضوعية والإنتاجية، والتنسيق باسترداد المبالغ التي تم دفعها للعمل كافة في حال عدم تصويب الوضع أو الاكتفاء بالدفعات المستلمة حسب قناعة اللجنة.
- ل. اختيار موضوعات الندوات الفكرية والورشات الفنية التي ستقام على هامش الموسم المسرحي وأسماء المشاركين فيها.
- م. اختيار الأعمال المسرحية العربية والأجنبية التي ستشارك في الموسم المسرحي بعد مشاهدتها.
- ن. النظر في الدعوات الخاصة بالمشاركات الخارجية الموجهة للعروض المسرحية الأردنية ضمن المهرجانات المعتمدة والتنسيق بقيمة الدعم المالي المناسب لتمكين الفريق من المشاركة.
- س. تقتصر مشاركة الفرق المسرحية الأردنية في المهرجانات الدولية الرسمية والمحترفة التي تقيمها وزارات الثقافة في بلدانها فقط، على أن يكون تصنيف العمل المسرحي فنياً متقدماً وحاصل على تصنيف (أ) أو (ب) حد أدنى وحسب ما ورد في البند (ج) من هذه المادة.
- ع. الإشراف على المسابقة وتسمية لجنة التحكيم الخاصة بها.

المادة (5):

مهام مدير الموسم المسرحي:

- أ. إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة المنظمة، والدعوة لها، وتدوين محاضرها ومتابعة تنفيذ قراراتها.
- ب. الإشراف على عمل اللجان الفرعية المساندة للموسم المسرحي ومتابعة تنفيذ مهامها كافة.
- ج. التنسيق للجنة المنظمة بأسماء أعضاء اللجان الفرعية المساندة أو أي شخص يتم تكليفه بمهام خارج نطاق اللجان.
- د. ممارسة مهام الناطق الإعلامي باسم الموسم المسرحي ووضع الخطة الترويجية لها بالتنسيق مع الجهات المعنية من داخل الوزارة وخارجها.
- هـ. تسمية مساعدي مدير الموسم المسرحي من موظفي الوزارة.
- و. متابعة مطبوعات الموسم المسرحي والإشراف عليها.

- المادة (6): المشاركات المحلية في الموسم المسرحي
تكون المشاركات المحلية للأعمال المسرحية حسب الشروط الآتية:
- أ. يقدم طلب المشاركة باسم مخرج المسرحية أو باسم إحدى الفرق المسرحية المسجلة رسمياً وفق التشريعات النافذة أو باسم مدير إنتاج.
 - ب. أن يكون العمل المسرحي المقدم منجزاً وجاهزاً للعرض ولم يسبق عرضه.
 - ج. لا يجوز لمخرجي العروض المسرحية المقدمة من المخرجين الشباب التقدم بالأعمال التي سبق أن تقدموا بها كمشاريع تخرج، وألا يزيد عمر المخرج الشاب المتقدم عن 36 عاماً، على أن يتم النظر في أي استثناء بما يخص العمر من قبل اللجنة المنظمة ولأسباب مبررة.
 - د. لا يجوز للمخرجين والممثلين المحترفين المشاركة في الأعمال المقدمة من المخرجين الشباب لخلق أجيال مسرحية جديدة ورفد الحركة المسرحية بطاقات شابة على أن يتم النظر في أي استثناء من اللجنة المنظمة ولأسباب مبررة.
 - هـ. أن يكون مخرج العمل أكاديمياً وألا يقل تحصيله العلمي عن درجة البكالوريوس في المسرح، وعضواً عاملاً في النقابة بمهنة الإخراج، أو حاصلأ على تصريح مزاوله مهنة لغير أعضاء النقابة، وقام بإخراج ما لا يقل عن ثلاث مسرحيات على مستوى الاحتراف في كلتا الحالتين، مع تقديم الوثائق التي تثبت إنجازها بالنسبة للأعمال الموجية للكبار، أو لمسرح الطفل، ولا تعد الأعمال التي قدمها مع الطلبة من خلال مهرجانات المدارس أو لصالح الجامعات أو مع الهواة أو المشاريع المقدمة لغايات التخرج أعمالاً احترافية. إذا لم يكن المخرج أكاديمياً يشترط أن يكون عضواً عاملاً في نقابة الفنانين الأردنيين "بصفة مخرج" قام بإخراج ما لا يقل عن خمس مسرحيات على مستوى الاحتراف مشهود لها بالتميز بالنسبة لمسرح الكبار، أو لمسرح الطفل مع تقديم الوثائق التي تثبت إنجازها.
 - ز. يشترط للمشاركة في الأعمال المسرحية أن يكون عضواً عاملاً في نقابة الفنانين الأردنيين أو حاصلأ على تصريح ممارسة المهنة وفقاً لقانون نقابة الفنانين الأردنيين.
 - ح. أن يلتزم المخرج وفريق العمل ببرنامج العروض والتمارين المسرحية الذي يحدد من قبل مدير الموسم المسرحي.
 - ط. تعتبر قرارات اللجنة المنظمة ولجنة التحكيم الغير قابلة للطعن ملزمة للمخرج وفريق العمل وسائر المشاركين.
 - ي. يستثنى من الشروط الواردة في البندين (هـ و) أعلاه ما يلي:
 1. المشاريع المقدمة من المخرجين الشباب، على أن يكون المخرج أكاديمياً متخصصاً في المسرح.
 2. مشاريع مهرجان مسرح الهواة على أن يكون المشاركون في المهرجان من الهواة.
 - ك. تقوم اللجنة المنظمة بتقييم المشروع المسرحي المقدم من قبل صاحب العلاقة باعتبارها صاحبة الحق والاختصاص في قبول أو رفض المشروع وبالآلية التي تراها مناسبة.
 - ل. تقديم إقرار خطي بموافقة الكاتب أو صاحب الحق على تقديم العمل حسب الأصول.
 - م. لا يحق للمخرج التقدم للمشاركة بأكثر من عمل واحد من إخراجة خلال الموسم المسرحي.
 - ن. لا يجوز لأي فنان المشاركة في أكثر من عمل في الموسم المسرحي، ويستثنى من ذلك فنانو المهن التقنية، على ألا تزيد مشاركة التقني في أكثر من عملين في الموسم المسرحي.
 - س. للمخرج وفريق العمل الحق بعرض العمل خارج المهرجان أو الموسم مع مراعاة حقوق الوزارة ومنها ذكر اسم الوزارة وشعارها كداعم.
 - ع. تقتصر المشاركة فقط على المخرجين الأردنيين.
 - ف. لإدارة الموسم مطالبة المشاركين بتوفير المزيد من المعلومات أو الوثائق الداعمة لمشاركتهم.
 - ص. للجنة المنظمة إلغاء مشاركة أي عمل مسرحي، بعد إقرار مشاركته أو دعمه إذا ما تبين لأسباب مبررة، عدم التزامه بالشروط والأحكام.

- ق. أن يلتزم فريق العمل المسرحي في الموسم المسرحي بالمشاركة في الندوة التقييمية الخاصة بمناقشة عملهم.
- ر. يجوز للجنة المنظمة تكليف مخرجين اثنين لإخراج مسرحيتين للمشاركة في الموسم المسرحي.

المادة (7):

- شروط المشاركة العربية والأجنبية في مهرجان الأردن المسرحي:
- أ. يتم الإعلان عن قبول طلبات المشاركة العربية والأجنبية بتعبئة استمارة المشاركة المتاحة على الموقع الإلكتروني للوزارة والمواقع المختصة، وكذلك من خلال المؤسسات الرسمية في تلك البلدان.
 - ب. تلتزم المسرحيات الخارجية المشاركة عدم الخروج عن نص ومشهده العرض المسرحي والشروط الفنية للعمل كما هو وارد بالنسخة الإلكترونية التي تم مشاهدتها والموافق عليها، ويحق للجنة المنظمة وقف عرض أي مسرحية لا تلتزم بذلك وحرمان الفرقة والمخرج من المشاركة في الدورات القادمة.
 - ج. كل فرقة مشاركة مسؤولة عن المستوى الفني الذي تقوم بتقديمه وكذلك المحتوى والموضوعات التي تحملها المسرحية المشاركة، حيث تكون الأفكار التي تتضمنها المسرحيات معبرة عن وجهة نظر الفرقة أو الدولة المشاركة ولا تمثل بالضرورة وجهة نظر وزارة الثقافة أو اللجنة المنظمة شرط أن تخضع كافة المسرحيات للمشاهدة عبر أقراص DVD أو روابط اليكترونية عن طريق اللجنة المنظمة قبل عرضها، ولها حق الاعتذار عن عدم قبول اي عمل لا تراه محققا شروط المشاركة من الناحية الفنية ومن ناحية الارتقاء بذائقة الجمهور، دون إبداء الأسباب.
 - د. ألا يزيد عدد الفريق المسرحي عن (10) عشرة أشخاص من فنانين وإداريين.
 - هـ. يلتزم كل عضو من أعضاء الفريق المسرحي المشارك بإرفاق وثيقة تأمين سفر صحي خلال فترة إقامته في الأردن لغايات المهرجان.
 - ز. تتحمل الوزارة تذاكر السفر والإقامة والإعاشة لضيوف شرف المهرجان أو أعضاء اللجان من الفنانين والإعلاميين والنقاد العرب والأجانب.
 - س. ترسل المعلومات والبيانات الخاصة بالمسرحية، قبل انتهاء الفترة المحددة لاستقبال الطلبات إلى إدارة الموسم المسرحي تتضمن:
 - 1- أقراص DVD عن طريق البريد الإلكتروني أو رابط عرض الكتروني.
 - 2- ملف صحفي.
 - 3- النص المسرحي.
 - 4- صور فوتوغرافية خاصة بالعرض المسرحي.
 - 5- استمارات المشاركة معبأة حسب الأصول.
 - ح. يتم توزيع العروض المسرحية المشاركة في برنامج العروض اعتماداً على المعلومات الواردة وتقديرات اللجنة المنظمة لمتطلبات العرض.

المادة (8):

- اللجان الفرعية المساندة للموسم المسرحي:
- 1) اللجنة الإعلامية: تشكل من فريق الوزارة الإعلامي ويمكن رفدها بكوادر إضافية عند الحاجة، وتكون مهامها على النحو الآتي:
 - أ- وضع الخطط الإعلامية الكفيلة بترويج وإنجاح الموسم المسرحي بالتعاون والتنسيق مع مدير الموسم المسرحي.
 - ب- إعداد المطبوعات والنشرات التي تصدر عن المهرجانات.
 - ت- التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة من أجل تغطية فعاليات الموسم المسرحي.
 - ث- أرشفة فعاليات الموسم المسرحي (السمعية والمرئية والورقية).
 - 2) لجنة العلاقات العامة: تشكل من موظفي الوزارة ويمكن رفدها بكوادر من خارج الوزارة عند الحاجة من أصحاب الخبرة في هذا المجال، وتكون مهامها على النحو الآتي:
 - أ. متابعة أمور الدعوات والتأشيرات وحجوزات السفر لضيوف الموسم المسرحي.
 - ب. متابعة الترتيبات الإدارية الخاصة بحفلي الافتتاح والختام.

- ج. استقبال ضيوف الموسم المسرحي في المطارات والحدود البرية وتسهيل مهمة دخولهم إلى الأردن وخروجهم وتأمين متطلباتهم والعمل على راحتهم.
- د. تولي الجوانب البروتوكولية في العروض والاحتفالات الخاصة بتوزيع الدروع والشهادات على الضيوف والمكرمين.
- هـ. تنظيم دخول الجمهور إلى المسرح بالتعاون مع مشرفي قاعات العرض.
- و. أي مهام أخرى يكلفهم بها مدير الموسم المسرحي في هذا المجال.
- 3) لجان التحكيم: تتكون من أصحاب الاختصاص في مجال المسرح والمشهود لهم بالقدرة والكفاءة المناسبة لهذه الغاية محلياً وعربياً، ويكون عدد أعضائها من (3 إلى 5) أشخاص حسب الحاجة الفعلية، وتكون مهمتها تحكيم الأعمال المسرحية المكلفة بمشاهدتها وتقوم بوضع المعايير والآلية التي تراها مناسبة في طريقة التحكيم ومنح الجوائز.
- 4) اللجنة الثقافية: تشكل من أصحاب الاختصاص والخبرة، وتتولى الإعداد والتحضير والإشراف على عقد الندوات التقييمية للعروض المسرحية والندوة الفكرية الرئيسة للموسم المسرحي بالتعاون مع اللجان ذات العلاقة.
- 5) لجنة التقنيات: تشكل من فنيي الإضاءة والصوت والتقنيات من موظفي الوزارة أو من خارجها، وتكون مهامها على النحو الآتي:
- أ. تجهيز ومتابعة قاعات العروض المسرحية والتنسيق مع اللجان المعنية لتنظيم التدريبات والعروض للمسرحيات المشاركة.
- ب. تجهيز قاعات العروض وفق المخططات الفنية للعروض المشاركة.
- ج. متابعة متطلبات الديكور للعروض المحلية والمستضافة.
- د. التعاون مع إدارة الموسم المسرحي في إعداد برنامج العروض المسرحية.
- 6) اللجنة التنفيذية: تشكل من موظفي الوزارة بالتنسيق مع مدير الموسم المسرحي الذي يحدد مهامها حسب متطلبات العمل.

المادة (9) : أحكام عامة:

- أ. ترفع اللجنة المنظمة تسيباتها للوزير لغايات المصادقة عليها.
- ب. يسمح بتقديم الدعم بأشكاله كافة العينية منها والنقدية للأعمال المسرحية المشاركة في الموسم المسرحي من جهات رسمية وأهلية غير الوزارة، شريطة ألا يؤثر ذلك على مضامين العمل، وبموافقة خطية من الوزارة على ذلك.
- ج. تتولى المديرية الإشراف على الموسم المسرحي، وعروض المحافظات بالتنسيق مع مديريات الثقافة في المحافظات والمديريات المعنية في الوزارة.
- د. تحدد الوزارة سنوياً عدد الأعمال المشاركة في الموسم المسرحي، والموازنة المخصصة لها بتسيب من اللجنة المنظمة، وضمن المخصصات المالية المتاحة.
- هـ. يكون السقف الأعلى لعدد العروض التي سيتم شراؤها للمسرحية الواحدة والمتقدمة للموسم (12) عرضاً والحد الأدنى (0) عرض بناء على المستوى الفني للمسرحية والذي تقره اللجنة المنظمة، ويجوز للجنة المنظمة شراء عروض إضافية من المسرحية في حال تلقيها دعوة للمشاركة في مهرجان دولي بما لا يتعارض مع هذه التعليمات.
- و. السقف الأعلى للدعم المقدم للعروض الواحد من كل مسرحية للمخرجين الكبار "المحترفين" أو المسرحيات المقدمة للطفل (1500) دينار والحد الأدنى تحده اللجنة المنظمة بما تراه مناسباً.
- ز. السقف الأعلى للدعم المقدم للعروض الواحد من كل مسرحية للمخرجين الشباب (500) دينار والحد الأدنى تحده اللجنة المنظمة بما تراه مناسباً.
- ح. على المخرجين الذين تم اختيار أعمالهم لتقديم موازنة مفصلة بالمبلغ الذي اقترته الوزارة لدعم مسرحيته، وكشف تفصيلي بأسماء العاملين في المسرحية، وفي حال إجراء أي تغيير يجب أخذ موافقة اللجنة المنظمة على ذلك.

ط. يتم شراء العروض المسرحية بالتعاقد مع مخرج المسرحية، أو مدير إنتاج، أو الشخص المفوض، من قبل الفرق المسرحية، ضمن اتفاقية.

ي. لا تُصرف الدفعة الأخيرة المستحقة إلا بتقديم النسخ الاصلية من العقود المبرمة بين المخرج أو مدير الإنتاج أو الفرقة المسرحية وجميع العاملين معه في المسرحية وما يثبت تسلمهم كافة مستحقاتهم المالية المترتبة على ذلك.

ك. يحق للمؤسسات الرسمية والأهلية والفرق المسرحية المستقلة والأفراد والذين تنطبق عليهم شروط المشاركة المحلية الواردة في المادة (6) التقدم للمنافسة على المشاركة في مهرجان الأردن المسرحي بأعمال من إنتاجها وفي حال اعتمادها من قبل اللجنة المنظمة يتم تقديم دعم يتناسب مع موازنة المهرجان مقابل هذه المشاركة من خلال شراء العروض.

ل. يوافق فريق العمل المسرحي المشارك ومخرج العمل على أن تقوم الوزارة أو أي طرف ثاني تفوضه بنشر هذه المسرحيات في أي وسيلة إعلامية سواء المعروفة حالياً أم الناشئة مستقبلاً، ومنها المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي والتلفزيون والراديو وغيرها، كما يوافق المشاركين وفريق العمل المسرحي على قيام الوزارة بتصوير حملات دعائية، واستخدام المشاركات وأسماء المشاركين في جميع الوسائل الإعلامية المتاحة.

م. تتولى المديرية المختصة والدوائر التابعة للوزارة تنفيذ المهام والواجبات التي تقع ضمن اختصاصها لإنجاح أعمال الموسم المسرحي.

ن. للوزارة حق الاحتفاظ بالملفات المرسله كافة، وما يتعلق بها ضمن أرشيفها.
س. يجوز تقديم جوائز مادية أو عينية للأعمال الفائزة أو الأشخاص الفائزين بناءً على تنسيب اللجنة المنظمة وتحديد قيم الجوائز المالية ومسمياتها بما يتناسب مع المخصصات المالية المرصودة.

ع. أن يلتزم مخرج العمل المسرحي والمشاركين فيه بالشروط الواردة في هذه التعليمات والاستمارة الخاصة بالمشاركة.

ف. تنسب اللجنة المنظمة بالشخصية المكرمة في مهرجان الأردن المسرحي من المسرحيين الأردنيين الذين لهم بصمات متميزة في مسيرة الحركة المسرحية الأردنية، من خلال تقديم مبلغ مالي لا تتجاوز قيمته الخمسة آلاف دينار ويراعى التنوع بين جيل الرواد وجيل المبدعين من الممارسين للمسرح على أرض الواقع.

ص. تسمى اللجنة المنظمة أسماء العاملين في اللجان من موظفي الوزارة وغير الموظفين وقيمة سقف المكافآت المالية استناداً للأنظمة والتشريعات المعمول بها التي يستحقونها على أن تصرف مكافأتهم بعد انتهاء المهام المكلفين بها بناءً على تقرير إنجاز موقع من مدير الموسم المسرحي، ويجوز للجنة المنظمة تخفيض قيمة المكافأة المالية بما يتناسب مع الجهد المبذول، ضمن المخصصات المالية المرصودة للموسم المسرحي.

ق. تصرف مكافأة شهرية لأعضاء اللجنة المنظمة من موظفي الوزارة أو غير الموظفين بناءً على تنسيب من مدير الموسم المسرحي استناداً للأنظمة والتشريعات المعمول بها.

ر. للجنة المنظمة زيادة عدد المشاركين في المسرحيات الدولية المشاركة في مهرجان الأردن المسرحي لأسباب مبررة.

ش. اللجنة المنظمة هي المرجعية الوحيدة للوزارة لشراء العروض المسرحية ودعم المسرح أو أية عروض مسرحية أو برامج تتعاون الوزارة في تنظيمها مع جهات أخرى بما فيها برنامج دعم المشاريع الثقافية "تمكين" وبرنامج المدن الثقافية.

ت. لا يجوز لعضو اللجنة المنظمة المشاركة بأي عمل مسرحي ضمن الموسم المسرحي.

ث. للوزير أن يفوض أي من صلاحياته الإدارية والمالية في هذه التعليمات لمن يراه مناسباً، وفقاً للتشريعات المعمول بها.

خ. للوزير البت في أية حالة لم يرد ذكرها في هذه التعليمات.

ذ. تلغى تعليمات المواسم المسرحية الصادرة بموجب قرار الوزير رقم (2021/84) بتاريخ 2021/5/26 عند إقرار هذه التعليمات.

مصطفى

وزيرة الثقافة

هيفاء النجار